حكم الزكاة في العقار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في عقار القنية.

المبحث الثاني: في عقار التجارة.

المبحث الثاني: في العقار الـــمُعَد للكرى.

المبحث الأول
في عقار القنية

عقار القنية ما اتخذه الإنسان لنفسه، ولا يريده للتجارة، كبيت يسكنه، أو سيارة يركبها، أو ضيعة، أو بستان يتنزه به، فلا زكاة في ذلك باتفاق أهل العلم[١].

ومما يدل لذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[٢].

والعلة الجامعة بين عقار القنية وما في الحديث: أن الكل لم يعد للتجارة.

قال أهل العلم: ولا زكاة في شيء من ذلك ولو كثر ما دام لم يرد به تجارة، ولم يتخذ ذلك فرارًا من زكاة النقدين.

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا أكثر من شراء العقار واتخاذه فرارًا من الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه لا زكاة عليه، وهو عاص بسوء نيته:

ذهب إليه الحنابلة في قول[٣]، وهو مقتضى قول من ذهب إلى سقوطها بإبدال المال، أو النقص منه عند قرب الحول، كما هو قول

---

(١) انظر: المحلى ٥/٣٠٨، بداية المجتهد ١/١٩٦، المغني ٤/٢٥٧، الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢).

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/٢٦٨، وانظر كلامهم في مسألة النقص والإبدال عند قرب الحول في الشرح الكبير ٦/٣٦٣.

أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وابن حزم[٣].

واحتجوا:

١- بأنه لم يرصد للنماء فلا زكاة فيه[٤].

٢- ولأنه انتقل إلى ما لا زكاة فيه قبل تمام حوله، فلم تجب كما لو أتلفه لحاجة[٥].

ونوقش بالفارق: لأنه إذا أتلفه لحاجة لم يقصد قصدًا فاسدًا[٦].

القول الثاني: أن فيه زكاة:

ذهب إليه الحنابلة في قول[٧]، وهو مقتضى قول مالك[٨]، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد في مسألة الإبدال فرارا[٩].

واحتجوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ...**﴾ إلى قوله: ﴿**فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ**﴾ [القلم: ١٧ - ٢٠]،

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٦، حاشية الطحاوي ٢/٧١٣.
(٢) مغني المحتاج ١/٣٧٤.
(٣) المحلى ٦/١١٨.
(٤) الشرح الكبير ٦/٣٢٢.
(٥) الشرح الكبير ٦/٣٢٢.
(٦) الشرح الكبير ٦/٣٢٢.
(٧) الشرح الكبير ٦/٣٦٢، حاشية ابن قاسم ٣/٢٦٨.
(٨) الشرح الكبير ٦/٣٦٢، المحلى ٦/١١٩.
(٩) المصدر السابق ٦/٣٦٢.

فعاقبهم الله بذلك لفرارهم من الزكاة[١].

٢- ولأنه لما قصد قصدًا فاسدًا، اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده، كمن قتل مورِّثه، لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان[٢].

القول الثالث: أنه إنما يؤثر إذا فعل ذلك بعد انتصاف الحول:

ذهب إليه الحنابلة في قول[٣].

قالوا: لأنه إذا فعل ذلك قبل نصف الحول لم يوجد للمالك الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء، فلا تجب الزكاة[٤].

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه وجوب الزكاة لقوة دليله من المعاقبة بنقيض القصد، والقواعد الشرعية تشهد لهذا، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا فعل ذلك قرب الحول حيث حصل له وقت من التنمية معظم الحول، مع قوة التهمة في إرادة الفرار من الزكاة، ثم يقتصر على السنة الأولى، دون بقية الأعوام، لما يأتي من أن العقار ليس محلا للكنز؛ لأن الأصل فيه عدم الزكاة[٥].

* * * * *

(١) الشرح الكبير ٦/٣٩٢.
(٢) المصدر السابق ٦/٣٩٢.
(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٦٦.
(٤) الإنصاف ٦/٣٦٦.
(٥) انظر ص٥٤.